

قرار رقم (٩١٨١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٦

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

#### قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الاتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥

لسنة ٢٠٢٤ وبنفس رقم القيد السابق وذلك لمدة خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

| م  | الاسم           | كود الهيئة | الشركة                      | الرقم القومي   |
|----|-----------------|------------|-----------------------------|----------------|
| ١. | مسعد مرزوق عطيه | ٤١٧٢٥      | سفتي بلس للوساطة في التأمين | ٢٥٦٠١٠٧٠١٠١٦٧٨ |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس ادارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام